وحيث ان المعتق ان الحق ثم لعصابته فان كان مملوكا كان لمعتق الجد ثم ام الام ثم لعصابته فان
لم يكن احد من الموالي وعصاباتهم عاد لذوي سهامهم بالرد فكانوا احق به من دون سهام المعتق
وذوي ارحامهم فان لم يترك الميت الا ذوي ارحامه ثم باخروا من المال الشايع وجود اهل الموالي
وعصاباتهم الحاصله تسقطهم ثم اولى ذوي سهام الموالي ثم ذوي ارحامهم **نعم والذين يرثون**
بطريقة الولاء اخر واولى من بيت المال الربعة وهم ذوي سهام الموالي وذوي ارحامه خلافا لسائر
الفقهاء ومولى الموالات خلافا للناصر عليه السلام ومولى الاسلام ومولى الحلف على ما ذكره الشيخ الفضل
ابي سعيد العصفري من يعتق قبل حياته المال ايه يثبت المال على قول الهادي عليه السلام خلافا للمؤيد بالله
وش **ولا الموالات** وهو القسم الذي يخص بالولي وهو ان ذكر الحر يخبر اذ استاس على
يده غيره فان ولاه له يكون لذكر الفرد اذ ذكره وهو معنى قوله **خاص للرجال دون النساء** لانه
عوض عن النصرة والرجال من اهل القتال يجب عليهم الدعا الى الاسلام ولهم سهم في قسمة التي والنصيبة
خلافا للشافعي ليس لهن من ذلك خلافا للامام المهدي عليه السلام فانه جعل الولا لهن كما للرجال الا ان
يكون ذكر الغير مسلما حربيا بالغا او صبيا موقوفا له او غيرها ذون وهو يعقل الدعا الى الاسلام او عبد
موذونا له او اعتق اذ دعا ثم اسلم فانه يرثه لانه من علته بالهداية الى الاسلام وانقذه من القتل
والاسترقاق ولو وعظه او ذكره او حوله الشرايع والاثنا عليهم الاسلام ولم يسمع منه قراءة القصا
بها او سمع منه يكون داعيا الى الاسلام فاسلم فانه يكون له ولا اختيارا بالتي لف واعا قد خلاف
ابي بالله والحنفيه بانهم يشترطون في ارثه الى لفي حجتهم قوله تعالى والذي عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم فاوجب الولي بالعقد ولمذهب انها ليست بشرط وحجتنا ان الميراث بالموالاة مشروع وانه قد
نسخت بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهي **الاخرى** اي وثبت الولاء على الحربي لانه مباح
الدم والمال **دون الذمي** يعني فلا يثبت عليه الولاء لانه معصوم الدم والمال ولكان بادا الجزية
كانه لم يفكه من قتل ولا استرقاق والاول انه لا خلاف في المهدي عليه السلام تخليصه لو اسلم الحربي على
يدي لنبيه كان ولاه لبيت المال وكذلك للامام اذا اسلم على يده حربي ذكره العصفري في العقد
اعتق الذمي عبده اذ ميا ثم لحق العبد بدار الحرب ثم سبي فاعتق فالولاء له وبه قال اهل العراق ورجحه السيد
يحيى وقال بعضهم الولاء للاول لان وشرع نصفان اذا كان مسلما والا فللمحرم منهما **ولا يرث**
يعني مولى **الموالاة الا بعد عدم العصبات وذوي السهام والموالي** يعني المعتق
وعصباتهم وكذلك ذوي سهامهم وذوو ارحامهم وجعله بن عباس اولى من ذوي ارحامهم
وهل تثبت حجر الولاء للموالاة بجر العتاق اثبته الشيخ العصفري ونفاه المصنف
ازدت حصر مثل الولاء على ما ذكر الشيخ هذا الفصل فهي تنحصر في ثلثة عشر مسئله وهي ان
يخلف المستعصية **وعصبة** مولاه كان المال للعصبة فان خلف عصبة وذوي سهام مولاه كان المال
للعصبة فان خلف عصبة مولاه فان خلف عصبة وذو ارحام مولاه كان المال لذوي السهام سهامهم و
الباقي لعصبة مولاه فان خلف ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي سهامه فان خلف
سهامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهامه فان خلف ذوي ارحامه وعصبة مولاه كان
المال لعصبة مولاه **الا ان كان** التعصيب طارديا لبيت مولاه واجتمع مولاه فان

المال يكون

فان المال يكون لذوي الارحام دونها فان خلف ذوي ارحامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي ارحامه
فان خلف ذوا ارحامه وذو ارحام مولاه كان المال لذوي ارحامه فان خلف عصبة مولاه وذوي سهام مولاه كان
المال لعصبة مولاه فان خلف ذوي سهام وذو ارحام مولاه كان المال لذوي سهام مولاه فان خلف ذوي ارحام
مولاه ومولى الموالاة كان المال لذوي الارحام مولاه دون مولى الموالاة فان خلف مولى الموالاة وبيت
المال كان المال لمولى الموالاة على الصحيح من المذهب والله اعلم فصل في **باب العلل المانعه**
من الارث وحقيقتها هو كل من منع الوارث من الارث لولا ذلك الامر لصار وارثا وان
شئت قلت هو المعنى الموجب لانتقال الارث مع وجود سبب التوارث **وهي** يعني العلل المانعة
من الارث **ثلث كفر ورق وقتل** وهي تنقسم الحقيقه اقسام ما لكفر ثلثة اقسام حربي وذمي
ومرتد وهو معنى قوله **ما لكفر يمنع من الارث على اي وجه كان** فالكافر الحربي لا يرث
احد من اهل دار الحرب ولا من سائر الملل ولا يرثونه **اجماعا** وان يكون كافر الذمي
لم يسبق اليه من مسلم او كافر والذمي هو من يكون له ذمة وامان من المسلمين فاهل الذمة
هم اليهود والنصارا والمجوس وكتاب اليهود التوراة ونبيهم موسى عليه السلام وكتاب
النصارا الانجيل ونبيهم عيسى صلعم ومن قبلهم لهم كتاب وهم المجوس قيل ان لهم
كتاب وقد رفع وقد روي عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم ولا سنة وان منهم فرقة من
اليهود والصابون فرقة من النصارا وكذلك بنو تغلب فرقة نصارا انتقلوا عن الجزيه
ورضوا ان يسلم ضعف ما توجب على المسلمين فقررهم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقيل بنو تغلب لهم عرب
دخلوا في مذهب اليهود والنصارا فقررهم الرسول صلعم على الجزيه **واعلم ان** كل ملة من
هذه الملل يتوارثون فيما بينهم ولا يرث اهل ملة من اهل ملة اخرى والكفر الملل عندنا ملل مختلفة
فمن ارتد من ملة الى ملة كان ميراثه للملة التي انتقل اليها ان كان له وارث فيهم فان لم يكن له وارث
فيهم فلبيت مالهم فان مات احد من الذميين ولا وارث له فيهم كان ميراثه لبيت مال الذميين
عند الهادي عليه السلام وعند م بالله لبيت مال المسلمين وروي عن ابي عباس رضي الله عنهما قال حضرت يحيى بن الحسين
يصنعا وقد مات يهودي ولا وارث له فلم يامر بنقلها له الى بيت مال المسلمين فسالته عن ذلك فقال
نحن لا نخرج لهم شيا من مالنا وكذلك لا ناخذ منهم شيا ومذهبنا ان اهل الذمة ملل مختلفة يكفر
بعضها بعضا فلا توارث ملة من ملة اخرى والدليل على ذلك اي على تكفير بعضهم بعضا قوله تعالى
وقالت اليهود ليست النصارا على شي وقالت النصارا ليست اليهود على شي وهم يتلون
الكتاب فاخبر الله تعالى بتكفير بعضهم لبعض ولم ينكر عليهم بالاختلاف والافتراق فالحج
واحد قولي ش وزيد علي ورواية في شرح الابانة عن م بالله وهو ريدين ثابت واي مسعود انهم ملة
واحدة يتوارثون واستدل ش على هذا القول الى الاربعة الفقها وحجتهم ان الكفر قد عمهم والاسلام
قد شملت هم فلهم دين واحد وهو الكفر كان المسلمين دينا واحدا وهو الاسلام بدليل قوله تعالى
قل يا ايها الكافرون والمرتد هو من خرج عن الصانع واقر بالشرايع معتقدا شريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
وارتد من الاسلام الى الكفر فهذا لا يقبل منه الاسلام والسعود من الاستغراق لقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه